ثانيا- العدول عن الخطبة وآثاره.

معنى العدول الرجوع،واعتبار الخطبة وعد بالزواج يلزم عنه القول بأن العدول جائز وفي تبيان أثر العدول عنها دلالة على أن طبيعة الخطبة في القانون لا تعد أن تكون مجرد وعد وذلك يتناسب مع الحرية التي يجب أن تكون لطرفيها في المضي في إبرام عقد الزواج من عدمه، وهي كذلك لتناسب الغرض منها، أما في الدول العربية التي فيها طوائف كمصر وسوريا ولبنان فقد أضفت صفة الالزام على الخطبة وجعلت العدول عنها يرتب آثار المسئولية بالحكم بالتعويض لمعدول عنه.

ويلاحظ أن جل التشريعات قد فصلت في آثار العدول عن الخطبة تفصيلا شمل مصير المهر و تحديد أسباب العدول.

1. الصداق (المهر)

حيث رتب القانون الجزائري عن العدول عن الخطبة جملة أحكام تتوافق مع القول بأنها وعد،هذه الآثار نص عليها صراحة بالنسبة للهدايا التي يكون الطرفان قد تبادلاها في فترة الخطبة. أما الصداق فلم تشر المادة الخامسة إليه ضمن آثار العدول عن الخطبة، إلا أنه يمكن استخلاصه من خلال القواعد المنظمة للصداق فيه،حيث جاء في المادة 16. قانون الاسرة الجزائري: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول". فنصت المادة على أن الحق في الصداق يكون للزوجة فقط وهي من تربطها بالزوج علاقة أساسها عقد الزواج وبالمفهوم المخالف فإن المرأة التي ليست لها صفة الزوجة لا تستحق الصداق وعليه وجب عليها رده في حال العدول عن الخطبة بغض النظر عن من صدر منه العدول ترده بعينه أو بقيمته إن كان قيميا أو بمثله في حال تصرفت فيه .

وهو ما نص عليه صراحة المشرع المغربي.

وجاء في التشريع الكويت،الاخذ بما جرى عليه العرف في التمييز بين ماهو من الهدايا وما كان من المهر

وخير القانون السوري المرأة اذا تصرفت في المهر وحدث عدول عن الخطبة بين إعادة مثله نقدا أو تسليم الجهاز وفي كل الاحوال عليها إعادة المهر كاملا.

2. الهدايا:

جاء النص على الهدايا في التشريع الجزائري في الفقرة 3 من المادة الخامسة:" :لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه و عليه أن يرد ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمت هو إن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته".

ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

- أنه أخذ بما ذهب إليه المالكية فيما يخص مصير الهدايا، فالعادل يفقد حقه فيما أهداه، وأن المشرع الجزائري نظر إلى جهة العدول ولم يراع سببه، فقد يكون العدول من جهة والسبب من الطرف الآخر وهو ما قد يرتب إجحافا في حق المعدول عنه، إذ أن مراعاة الطرف المتضرر في هذه المسألة هو الذي يحكم في من يستحق الهدايا، ولا شك في أن المتضرر هو من لم يتم عقد الزواج له بسبب الطرف الثاني وعليه كان له الحق في

الهدايا إما أن يحتفظ بها أو يستردها بحسب جهته؛مع العلم أن المالكية فيما ذهبو إليه أشاروا إلى المتسبب في العدول ولم يكتفو من صدر عنه .

- أنه نظر إلى طرفي العدول و ما يرتبه تصرف أحدهما في حق الآخر سواء كان من الخاطب أو المخطوبة، وقد راع الطرفين في استحقاق ما أهداه أو فقده ،وفي ذلك إشارة إلى ان الاهداء لا يتوقف على الخاطب فقط بل ان المخطوبة أيضا قد تهدى خطيبها وعليه يشمل الحكم كل منهما .

وقريبا من هذه الاحكام نصت مختلف التشريعات العربية على اثار العدول عن الخطبة فيما عدا القانون اللبناني و السوري الذي اعطى الهدايا حكم الهبة .

1- <u>- فالقانون المغربي</u> ، المادة 8: "لكل من الخاطب والمخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله ترد الهدايا بعينها، أو بقيمتها حسب الأحوال. "

<u>-و</u> القانون التونسي، الفصل2: "كلّ واحد من الخطيبين أن يسترد الهدايا التي يقدمها إلى الآخر، ما لم يكن العدول من قبله أو وجد نبرط خاص. "

- و الاماراتي، م5- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتض فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وللآخر استرداد ما أهداه. 6- إن كان العدول بمقتض فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائما أو قيمته يوم القبض إن كان هالكا أو مستهلكا وليس للآخر أن يسترد. 7- إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائما". - و نص القانون القطري، المادة 9: "أ- يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها إذا كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها. ب- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحدالطرفين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا."

-و جاء في القانون السوداني، مادة 10: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى فلا يسترد أي شيئ مما أهداه إلى الآخر إذا عدل أحد الطرفين ن الخطبة بمقتضى فيسترد ما أهداه، إن كان قائماً أو قيمته يوم القبض إن استهلك".

-و في العماني نصت ،المادة 3على :" أ. لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .ب. يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها ، إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

و مثله القانون الكويتي، المادة رقم 5 : "اذا عدل احد الطرفين عن الخطبة ، وليس ثمة شروط او عرف : أ- فان كان عدوله بغير مقتض ، لم يسترد شيئا مما اهداه الى الآخر.

ب- وان كان العدول بمقتض ، استرد ما اهداه ان كان قائما او قيمته يوم القبض ان كان هالكا او مستهلكا."

- أما القانون اليمني فقد نصت المادة 4 على : " إذا كان العدول من جانب المخطوبة وجب عليها رد الهدايا بعينها إذا كانت قائمة وإلا فمثلها يوم القبض، وإذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يجب إعادة الهدايا إليه. "

- و قانون أحكام الأسرة لدولة البحرين (قانون رقم (19) لسنة 2009) جاء فيه:" مادة 1 (الخطبة طلب الزواج والوعد به.مادة (5أ -يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.ب -إن كان العدول باتفاق الطرفين رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة. ج -إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض قهري حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا."

جاء في المادة (65) من قانون الأحوال الشخصية الأردني وقد: "إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح؛ فإن كان ما دفع على حساب المهر موجودًا استرده عينًا، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضًا، و مثله إن كان نقدًا".

هذا ولم يبين المشرع الجزائري أثر الوفاة على الهدايا -كما فعل المشرع البحريني - مثلا فمن يستحقها ورثة المتوفى منهما \hat{f} الطرف الباقي على قيد الحياة: أحد الخطيبن \hat{f} مع العلم أن وفاة أحد الخطيبين لا تعتبر عدولا منه لأنه أمر لا دخل لإرادته فيه، وهو أيضا ليس عدولا من الحي منهما.

3. جبر الضرر في التشريع الجزائري وغيره من الدول العربية.

اختار المشرع الجزائري القول بالتعويض عن الضرر الخطبة بنص المادة 5 الفقرة 2، جاء فيها: "اذا ترتب عن العدول ضرر مادى أو معنوى لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض. "

وفيه دلالة على أن المشرع يأخذ بجبر الضرر المادي والمعنوي معا وقد أيده القضاء³: "من المقرر قانونا أن القرار القضائي هو اعتراف الشخص بواقعة قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء وهو حجة قاطعة على المقر ومن المقرر أيضا انه إذا ترتب على العدول على الخطوبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت. في قضية الحال أن المجلس القضائي بإلغائه الحكم المستأنف ورفضه الدعوى المتضمنة طلب تعويض من الطاعن على الضرر الذي أصيب به بالرغم من إقرار المطعون ضدها بفسخ الخطوبة أمام القضاء يكونوا قد خالفوا القانون ومتى ذلك استوجب نقض القرار المطعون."

ويلاحظ على النص المادة الخامسة ، ربط تعويض بالعدول ورتبه عليه ، مما يفهم منه اعتبار العدول في حد ذاته خطأ يستوجب التعويض، والأصل أن المشرع قد اعتبر الخطبة وعد وأعطى لكلا الطرفين حق العدول بنص

أما إن اعتبرنا أن هذه الشبكة من توابع المهر، فهي تأخذ حكم المهر؛ لأن التابع تابع.

وقد أعطى قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (47) توابع المهر حكم المهر.

أما القانون الليبي فجاء فيه : . ب) يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة . ج) فإذا كان العدول لمقتضى فله أن يسترد ما أهداه

للآخر عيناً أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك .

- من مشروع قانون الاحوال الشخصية ،المادة 4....إذا عدل الخاطب عن خطبيته لا يسترد شيئا ثما أهداه لمخطوبته و إذا عدلت المخطوبة جاز للخاطب أن يسترد ما أهداه إن كان قائما أو قيمته وقت الشراء إن كان هالكا او مستهلكا. مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري و السوري في عهد الوحدة بينهما.ط.1 دار القلم، دمشق1416هـ-1996م. (تم وضعه على يد لجنة خاصة ترأسها مصطفى أحمد الزرقاء مع مذكرته الإيضاحية ما بين 1959 و 1961م.)

-كما جاء في قانون السوري المادة 4 تجري على الهدايا احكام الهبة ومثله اللبناني م2

القانون السوري: المادة رقم 4 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953

3- بحرى على الهدايا أحكام الهبة لمادة رقم 8 من قانون رقم 23 لسنة 2004 قانون الاحوال الشخصية للروم الرثوذكس المرافق: إذا فسخ أحد الخاطبين الخطبة دون سبب مبرر تعاد الهدايا في حال تقديمها إلى من قدمها أو إلى ورثته في حال وفاته على أنه تكون الهدايا من حق من تلقاها إذا صدرت عن خطيبته لم يكن هو المتسبب بالفسخ ويبقى للفريق المتضرر أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الروحية الناظرة بدعوى الفسخ.

2 البحريني: المادة 3: ج -إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض قهري حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

3-ملف 556907قرار 22/25/ 1989،نقله نبيل صقر، قانون اللأسرة نصا وفقها وتطبيقا .دار الهدى الجزائر. ص15

المادة :5 الفقرة الأولى، و من المعلوم أن مطلق العدول يرتب أضرارا للطرفين، لكن هل كل الاضرار التي يتربها العدول تستوجب الحكم بالتعويض؟

ثم إن العدول قد يكون من طرف و السبب من الطرف آخر، ومفهوم هذا النص يكون العادل هو المسئول في كل الأحوال، حتى و إن كان السبب من المعدول عنه، فمن يعدل لمانع يمنع استمرار عقد الزواج سواء كان هذا المانع ماديا أم أدبيا، يكون بفعله وإن كان مؤسسا قد ألحق ضررا بالطرف الآخر سواء كان قد تكلف للزواج بنفقات أو ارتبط عاطفيا بالطرف الآخر، أو لمجرد طول مدة الخطبة وما تخلفه من آثار على الطرفين.

وعليه كان على المشرع أن يحدد شروط الحكم بالتعويض وأن يحعل الأفعال المصاحبة للعدول هي مناط التعويض وليس العدول في حد ذاته؛ حتى و إن قيل إن المشرع قد أوكل الحكم بالتعويض للقاضي على سبيل الجواز - بمعنى أن الأمر يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وهو يحكم بالتعويض ضمن قواعد المسؤلية المدنية وشروطها و بما تمليه عليه قناعته و عليه فسيقدر أسباب العدول و حيط بظروفه و يعين المسؤول و يحكم بما يجبر المضرور في حال العدول- إلا أن ذلك لا ينفي الدعوة لمراجعة نص هذه المادة حتى لا يحدث تضارب في الأحكام، فالسلطة التقديرية للقاضي تجعل زيدا مسؤلا عما بدر منه عند عدوله بينما يتحلل عمرو من المسؤولية لقضية تشبه الأولى في حيثياتها.وهو اختيار المشرع المغربي و نص المشرع الإماراتي والسوري الأرثودكسي أنه المعرود عليه المسؤولية القصية على المسؤولية القال المشرع الإماراتي الأرثودكسي أنه المسؤولية القصية على المهرود في حيثياتها.وهو اختيار المشرع المغربي و نص المشرع الإماراتي والمسؤولية المورد في حيثياتها.وهو اختيار المشرع المغربي و نص المشرع الإماراتي والمورد في حيثياتها.وهو اختيار المشرع المغربي و نص المشرع الإماراتي والمورد في حيثياتها.وهو اختيار المشرع المغربي و نص المشرع الإماراتي والمورد في حيثياتها.وهو اختيار المشرع المغربي و نص المشرع الإماراتي والمؤلية المؤلية و المؤلية و المؤلى في حيثياتها.وهو اختيار المشرع المؤلية و نص المشرع الإماراتي و المؤلى في حيثياتها.وهو اختيار المشرع المؤلية و نصور المؤلى في حيثياتها.وهو اختيار المشرع المؤلية و نصور المؤلية و المؤلى في حيثياتها و المؤلى و المؤلى المؤلى المؤلى المؤلى و المؤلى ال

4 - جاء في المدونة المغربة المادة 7 :" مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض.غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضرار للآخر، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض.ومثله التشريع الليبي : المادة 1 فقرة د :"إذا سبب العدول عن الخطبة ضرراً تحمل المتسبب فيه التعويض عنه. "

5 - قانون أحوال الشخصية الاماراتي: المادة رقم 18 جاء فيه: "لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتب ضرر من عدول احد الطرفين عن الخطبة بغير مقتض كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل. " 6 المادة رقم 8 من قانون رقم 23 لسنة 2004 ... ويبقى للفريق المتضرر أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الروحية الناظرة بدعوى الفسخ